بين السلفية والثمينة والرمي بغير المعينة الهالكة
ان لم يبعد او اضطر والا انفسخت الاجرة بالذمة في
موخر المنافع ولا يكفي قبض الاوائل وحمل ما علم وزنه
لجنسه وكيل او زنه او عدده ولم يتفاوت
كبير اكبيض لا بطيخ وا قالة على الراس المال مطلقا
او مع زيادة ان لم يغب المكرى ما ينتفع فيه بالاجرة
التي لا تعرف بعينها ووجب التعجيل الا فيما يزيده
المكرى لئلا يلزم فسخ الدين في الدين فالموضوع ان
المنافع مضمونة فان غاب جازت من المكتري بشرط
المقاصة حالا من الاجرة ومن المكرى ان حصل
سير كثير لبعد تهمة السلف بزيادة ح واشتراط
هدية مكة مثلا اى حملها او دفعها للاجير ان عرف
قدرها وعلى حمل ادمى لم يره ولم يلزم الغاء وحم
بخلاف والدولدته فيلزم حملها معها وندب اشتراط
عقبة الاجير على رب الدابة وهى ركوبه الميل السادس
ولا يجوز شرط ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع
النقد ولو تطوعا لما سبق ولا حمل من مرض من
ذوى الزاد ولا دابة رحال الا ان يتفق المحل قدرا او اجرة
كالشركة ولو اختلف ان عين ما يحمل كل ولا دواب
لامكنة مختلفة ولو لمالك لاختلاف الاغراض والدنانير
جائزة كبيرها لا بد ان عينت من عرف تعجيلها
او بشرطه ثم عجلت كما سبق والغائبة لا بد من
شرط خلفها ومنع ليحمل ما شا او يمشي شا او ين
شا

شا او ليشيع رجلا او بمثل ما يكرى الناس ولم يعرف
ذلك او ان وصلت في كذا فبكذا او الا فمجانا كبلد ا
الا على الخيار لهما وعدوله لبلد وان ساوت مسافة
الا باذن وحمله معه والكراكو الا ان تحمل زنة او تقول
حمل المثل والسفينة كالدابة والرديف داخل في الحمل وان
اكرى لاضر ضمن ودخل فيه غير الامين والاقل امانة كالمكتر
الثاني ان علم التعدي او تلفت بسببه ولو خطا او
اعدم الاول وعلم الثاني انه مكتر وان زاد مسافة ولو
قلت او حملا تعطب به فكراؤه ان سلمت كالاتعطب
به من الحمل ولو عطبت والا بان عطبت بما تعطب به فله
ان يختار القيمة يوم التعدي بدل كرا الزايد وله كرا
ما قبل التعدي مطلقا وارش العيب كالقيمة وان حبسها
ما يغير سوقها كاجل السلم فلربها كرا المدة او قيمتها
مع الكرا الاول وله فسخ المعضوض والجموح والاعشى
ولو ليلا كادبرفاحشا فان اطلع عليه بعد حط
عنه بحسبه وان اكتريت لطحن ارد بين كل يوم
فعجز عن البعض فلك التمسك بالقسط لا بجميع الكرا
كما حققه الرماصي والفسخ والزيادة والنقص المعتادة
لنوع المساقة وغيرها وصل يجوز كرا الحمام
والدار الغائبة كالبيع برؤية سابقة او وصف او خيار
وجزء شايع وان من كعبد فتقسم خدمته وفسدت
بشرط اخراج من الدار قبل المدة رجعت لربها مجانا
او لا ينصرف بحق الكرا الا ان يسقط الشرط الثاني

Copyright © King Saud University